هذا الكلام ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أن أخبط من هذا وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روي أنه إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة لأنه ثبت عنده أنه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه على أن ابن عبد البر قد ذكر أن عائشة أيضا كانت ممن حرم لبن الفحل .

. - 32

(باب شهادة المرضعة) .

أي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي عن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما وطاووس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعن الأوزاعي إنه أجاز شهادة امرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه فأما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك تقبل شهادة امرأتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة روي ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي .

4015 - حدثنا (علي بن عبد ا) حدثنا (إسماعيل بن إبراهيم) أخبرنا (أيوب) عن (عبد ا بن أبي مليكة) قال حدثني (عبيد بن أبي مريم) عن (عقبة بن الحارث) قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال كيف بها وقد زعكت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف بها إلى آخره وبه أخذ الليث وقال يجواز شهادة المرضعة .

وعلي بن عبد ا هو ابن المديني وإسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن علية وهي أمه وأيوب هو السختياني وعبيد بن أبي مريم المكي ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن الحارث القرشي المكي الصحابي وهو من أفراده .

والحديث مضى في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات أيضا في باب شهادة الإماء والعبيد .

قوله قال وقد سمعته أي قال عبد ا بن أبي مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت امرأة وهي أم يحيى بنت أبي إهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امرأة سوداء ولم يدر اسمها قوله فأعرض عني وفي رواية المستملي فأعرض عنه بطريق الالتفات قوله من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله كيف بها استبعاد منه أي وكيف تجتمع بها بعد أن قيل هذا قوله دعها أي اتركها وهو أمر من يدع أمره بالترك والأخذ بالورع والاحتياط لا على الإيجاب وروي ابن مهدي بإسناده عن رجل من بني عبس قال سألت عليا وابن عباس رضي ا تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما فقالا ينزه عنها فهو خير وإما أن يحرمها عليه أحد فلا وقد قال زيد بن أسلم إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع قوله وأشار إسماعيل هو إسماعيل بن إبراهيم الراوي قوله بأصبعيه يعني أشار بهما حكاية عن أيوب السختياني في إشارته إلى الزوجين .

42 - .

(باب ما يحل من النساء وما يحرم) .

أي هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل